تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في مجال الأمن السيبراني

Applications of the Rule
"Damage is Removed" in the Field of Cyber Security

د/ مها بنت غزاي عبدالله العتيبي

قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى (السعودية)

mgotibi@uqu.edu.sa

تاريخ الإرسال: 2023/04/10 **تاريخ القبول: 2023/06/30**

ملخص:

هدف هذا البحث إلى ربط القواعد الفقهية – خاصة – وعلوم الشريعة – عامة – بالواقع، وذلك ببيان تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في مجال الأمن السيبراني الذي يعد من العلوم الحديثة؛ حيث تُتبِّع معنى قاعدة "الضرر يزال" وبيان دليلها والقواعد المتفرعة منها ثم أُستقرِئت مجالات الأمن السيبراني من مصادره الموثوقة، بعد ذلك بُيِّنت تطبيقات القاعدة في مجال الأمن السيبراني باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، وانتظم عقد البحث في تمهيد لبيان معنى القواعد الفقهية، ثم المبحث الأول في معنى قاعدة "الضرر يزال" ودليلها، فالمبحث الثاني في معنى الأمن السيبراني وأهميته، فالمبحث الثالث في تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في مجال الأمن السيبراني، وختم البحث بأهم النتائج؛ ومنها: إن تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" تكاد تشمل جميع مجالات الأمن السيبراني، فهو تمثيل عملي وحيّ ومعاصر لهذه القاعدة الفقهية الكبرى، واستيعاب الشريعة الإسلامية لجميع ما يستجد في كل الأزمنة، ومن أهم توصيات البحث: عدم الاقتصار على الدراسة النظرية للقواعد الفقهية؛ لأن الدراسة التطبيقية لعلاقة القواعد الفقهية بالمستجدات المعاصرة والعلوم الحديثة ينتج عنه بيان أحكام الجزئيات، مما يساعد في سد الثغرات التشريعية في كثير من المجالات الحديثة التي ما زالت في حاجة لسن تشريعات وقوانين متوافقة مع الشرع الحنيف كمجال الأمن السيبراني.

الكلمات المفتاحية: الأمن، السيبراني، القواعد الفقهية، الضرر، تطبيقات.

Abstract:

This research aims to link the jurisprudential rules, in particular , and Shariah sciences, in general, to reality by stating the applications of the rule (Damage is removed) to the domain of cyber security.The meaning of this rule (Damage is removed) was traced showing its evidence and the rules branching out of it. Then, the areas of cyber security were induced from their reliable sources. Afterwards, the applications of the rule in the area of cyber security were explained by adopting the applied, analytical, induced method. The research, then, became organised in the form of a preface to illustrate the meaning of jurisprudential rules followed by Topic One as regards the meaning of the rule (Damage is removed) and its evidence .Then come Topic Two regarding the meaning of cyber security and its significance, and TopicThree as regards the applications of the rule (Damage is removed) in the area of cyber security . The research is concluded with key results, among which are: The applications of the rule (Damage is removed) almost include all areas of cyber security. It is a practical, living and contemporary representation of this greater jurisprudential rule and it shows Shariah assimilation of all that is new at all times. Among the significant recommendations of the research are: Not to confine the jurisprudential rules to the theoretical study because the applied study of the relationship of jurisprudential rules with contemporary developments and new sciences will result in stating the rulings of minor matters. This helps filling legislative gaps in many modern fields,which still need enacting of legislations and laws compatible with Shariah, such cyber security.

Keywords: Security, Cyber, Jurisprudential rules, Damage, Applications.

مقدمة:

كرم الله بني آدم ورزقهم بأنواع الطيبات وشرفهم بالعقل وفضلهم على كثيرٍ من خلقه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: 70] قال القرطبي: "أيّ جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال"[(1)]، وقال الماوردي: "أيّ كرمناهم بأن جعلنا لهم عقولا وتمييزا"[(2)]، فما يزال عقل الإنسان منذ خلقه الله – تعالى – يهديه بإذنه تعالى لطرق

تُيسر بها حياته، ويخترع له وسائل تلبي احتياجاته، ولا أدل على ذلك مما يشهده العالم اليوم من تسارع التطورات التقنية، وتمدد الشبكة العنكبوتية، وتغطية الفضاء السيبراني للعالم بأسره؛ مما تجاوزت به الحدود بين الدول، وتقاربت به المسافات بين الأمم، وتواصلت به شعوب الأرض، وسهل الحصول على المعلومات والخدمات، إلا أنه مقابل ذلك ظهرت العديد من الشرور والمخاطر في الفضاء السيبراني، فأخلت بأمن الإنسان على مستوى الفرد والجماعة، وأضرت بحياة الشعوب والأفراد، وعرضت استقرار الدول للمخاطر، وهذا يستوجب إزالة ضررها ودرء خطرها بقدر الإمكان، وهو الهدف الأساس الذي يسعى له الأمن السيبراني، وهو معنى قاعدة "الضرر يزال" وفحواها فيحسن بيان تطبيقاتها في مجال الأمن السيبراني؛ ليتبين ارتباط ومواكبة الشريعة عامة والقواعد الفقهية خاصة لكل ما يستجد في حياة الإنسان من علوم وتقنية ونحوها.

أسباب اختيار الموضوع:

1- جذب عناية الباحثين في مجالات العلوم الحديثة لعلاقة تلك العلوم بعلوم الشرعية عامة وعلم القواعد الفقهية خاصة.

2- الحاجة لبحوث فقهية في مجالات العلوم الحديثة.

3- عدم وجود دراسة علمية – على حد علم الباحثة – في تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في مجال الأمن السيبراني.

أهمية البحث وأهدافه:

1- أهمية قاعدة "الضرر يزال" في الفقه حيث تعد من القواعد الفقهية الكبرى.

2- ربط علوم الشريعة عامة والقواعد الفقهية خاصة بما يستجد في واقع المسلم.

3- بيان صلاحية الفقه وقواعده لكل زمان ومكان.

4- بيان تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في مجال الأمن السيبراني.

مشكلة البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، مصلحة لأحوال الناس ناهية عن كل ضرر، ليست بمعزلٍ عن واقع المسلم بل متمثلة في واقعه، مرتبطة بمعايشه، ولعل

هذا يتبين في علاقتها بالعلوم الحديثة؛ ويتضح ذلك في هذا البحث من خلال الإجابة عن السؤالين التاليين: هل لعلوم الشريعة عامة وللقواعد الفقهية خاصة ارتباط بواقع العلوم الحديثة كمجال الأمن السيبراني؟ ما تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في مجال الأمن السيبراني؟

حدود البحث: اقتصر هذا البحث على قاعدة "الضرر يزال" وما يتفرع عنها من قواعد وبيان تطبيقاتها الممكنة في مجال الأمن السيبراني دون باقي مجالات الأمن.

الدراسات السابقة: لم تجد الباحثة – بحسب اطلاعها – بحوثًا في تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في مجال الأمن السيبراني، وأما القاعدة نفسها فقد كتبت فيها الكثير من المؤلفات قديمًا وحديثاً، والقواعد الفقهية بصفة عامة نالت حظاً وافرًا من التأليف.

منهج البحث وإجراءاته: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي؛ أما المنهج الاستقرائي فوُظِّف في استقراء وجمع معنى القاعدة الفقهية والقواعد المتفرعة منها واستقراء مجالات الأمن السيبراني، واتضح دور المنهج التحليلي في تحليل مجالات الأمن السيبراني، وأبان المنهج التطبيقي تطبيقات القاعدة الفقهية في مجال الأمن السيبراني.

وأما إجراءات البحث فهي المعتادة في البحوث الشرعية من جمع وتوثيق للمادة العلمية المتعلقة بجزئيات البحث من المصادر الأصيلة المعتمدة والكتب الحديثة التي تناولت الموضوع، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث وبيان درجتها، في حين أغفل البحث ترجمة الأعلام؛ طلبًا للاختصار.

خطة البحث: مقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته، وثلاثة مباحث بيانها كالتالي:

مبحث تمهيدي في بيان معنى القواعد الفقهية.

المبحث الأول: معنى قاعدة "الضرر يزال" ودليلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر يزال؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفردات القاعدة.

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: معنى الأمن السيبراني وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : معنى الأمن السيبراني لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: أهمية الأمن السيبراني .

المبحث الثالث : تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" وفروعها في مجال الأمن السيبراني.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس اللازمة.

قبل البدء في بيان معنى قاعدة: "الضرر يزال" يستحسن بيان معنى "القواعد الفقهية" التي تنتسب لها هذه القاعدة، وبيانه من أوجه: التعريف في اللغة، والتعريف في الاصطلاح ثم ذكر التعريف بوصفه لقبًا.

مبحث تمهيدي في بيان معنى القواعد الفقهية

أولاً– تعريف القاعدة في اللغة :

القاعدة: أصل الأس، جمعها قواعد، فالقواعد هي: الأساس، وقواعد البيت: أساسه وفي التنزيل: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾[البقرة:127] وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾[النحل:27]؛ فالقواعد أساطين البناء التي تعمده، قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة تحته يركب فيهن الهودج[3]، من هذه المعاني يتضح أن معنى القاعدة في اللغة يدور حول الثبات والاستقرار كقواعد البناء وقواعد الهودج فهي تنصبهما وتثبتهما[4].

ثانيا – تعريف القاعدة في الاصطلاح:

عُرفت القاعدة في الاصطلاح بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[5]. والبعض يرى أنها ليست قضية كلية بل هي: حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[6].

ولعل الرأي الأول هو الأرجح؛ لأن الأصل في القواعد الفقهية أنها كلية، وخروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، ولا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها[7] وتكون استثناء من القاعدة؛ لأن لكل قاعدة أو مبدأ أو أصل استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ، ولا يؤثر في كلية القاعدة[8].

ثالثاً – تعريفه بوصفه لقبًا على علم القواعد:

عُرِف بعدة تعريفات ولعل من أجودها التعريف التالي: أصلٌ فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[9].

إذن فالقاعدة الفقهية تتضمن أحكاماً في الأبواب الفقهية عامة، ويندرج تحتها من الفروع والمسائل الفقهية المتضمنة لأحكام أفعال المكلفين ما لا حصر له، ومن هذه القواعد الكلية الكبرى قاعدة "الضرر يزال" وسيأتي بيان معناها وأدلتها في المبحث التالي.

المبحث الأول: معنى قاعدة "الضرر يزال" ودليلها

المطلب الأول: معنى قاعدة "الضرر يزال"

لمعرفة معنى "قاعدة الضرر يزال" لابد من بيان المفردات التي تتكون منها القاعدة كالتالي:

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة:

أولًا– تعريف الضرر لغة:

الضَّرُّ والضُّرُّ ضد النفع، بالفتح: مصدر، وبالضم: اسم، وقيل: هما لغتان كالشَّهد والشُّهد، فإذا جمعتَ بين الضَّر والنفع فتحتَ الضاد، وإذا أفردتَ الضُّر ضممتَ الضاد إذا لم تجعله مصدراً، والمضَرّة: خلاف المنفعة، ضَرَّه يَضُرُّه ضَّرا وضَرَّ به وأضَرَّ به وضارّه مضارَّةً وضِراراً، وكل ما كان من سُوء حالٍ وفقرٍ أو شَّدةٍ فِي بدنٍ فهو ضُرّ، وفي التنزيل ﴿مَسّنِيَ الضُّرُّ﴾[الأنبياء: 83] أي: المرض وما كان ضدًّا للنَّفع فهو ضَرّ، والاسم الضَّرَر، ورجل ضَرِيرٌ به ضَرَرٌ من ذهاب عينٍ أو ضنى، والضُّرُّ الفاقة والفقر، والضراء نقيض السراء، والضاروراء القحط والشدة[10]، والضرر: فعل الواحد والضِّرار: فعل الاثنين، وقيل :الضَرر: ابتداء الفعل، والضِّرار: الجزاء عليه، وقيل الضَرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِّرار: أن تضره من غير أن تنتفع به. وقيل: هما – أيّ الضرر والضِرار– بمعنى واحد[11].

ثانيًا – تعريف الضرر اصطلاحًا:

عُرِف الضرر اصطلاحًا بتعريف مشتق من استعمالاته اللغوية فعُرِف بأنه: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير، تعديًا أو تعسفًا أو إهمالًا[12].

ثالثًا – تعريف الإزالة :

"الزاي والواو واللام" أصلٌ واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه، زال يزول زوالاً وإزالة، والزوال الذهاب والاستحالة والاضمحلال، والزول الحركة؛ يقال: رأيت شبحاً ثم زال أي تحرك، وزال القوم عن مكانهم إذا حاصوا عنه وتنحوا، وزالت الشمس عن كبد السماء تحركت عنه[13].

وكل هذه المعاني مرادة ومقصودة في القاعدة التي بين أيدينا؛ فالضرر يُراد في الشريعة الإسلامية ذهابه واضمحلاله، وتحريكه وتنحيته وإبعاده عن المسلم في دينه ونفسه وعرضه وماله وعقله، ويتضح هذا جليًّا من معنى القاعدة الإجمالي التالي.

الفرع الثاني – المعنى الإجمالي للقاعدة:

لم يتفق العلماء على صيغة موحدة لهذه القاعدة، وذكروها بأكثر من صيغة[14] والصيغة المذكورة – الضرر يزال– من أكثر الصيغ ورودًا في كتب القواعد الفقهية[15]، وهي قاعدة كبرى عظيمة من قواعد الفقه، قال المرداوي: "فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض"[16] لأن الشرع جاء بحفظ هذه الضرورات، فكل ما أخلَّ بواحدة منها وجبت إزالته[17]؛ فالضرر ممنوع شرعاً.

وخلاصة القول: إنه يجب إزالة الضرر؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب[18] فيجب إزالة الضرر قبل وقوعه بأن يُدفع قبل الوقوع بقدر الإمكان، وبعده بأن يُزال إذا وقع، وتعالج آثاره[19] وتتخذ التدابير المانعة لتكراره، والضرر المراد إزالته ما كان بغير وجه حق، فأما ما كان بحق كتعدي حدود الله؛ فيوقع الضرر عقابًا على الجريمة بقدرها، أو ما

كان فيه ظلم للناس؛ فيقابل فاعله بالعدل ويؤخذ الحق منه[20]، ويضاف إلى هذا القيد أخرى تقيد الضرر الواجب إزالته؛ منها: أن يكون ضررًا محققاً لا موهوماً، وأن يكون ضرراً فاحشاً ظاهراً مخلاً بمصلحة مشروعة، وألّا يكون مما تعم به البلوى ويصعب الاحتراز منه[21].

وأيضًا فالقواعد الصغرى التالية المتفرعة من القاعدة الأم "الضرر يزال" تمثل بعضها قيوداً أخرى لها[22]:

1- الضرر لا يزال بالضرر.

2- الضرر يُدفع بقدر الإمْكان.

3- الضرر الأشد يزال بالأخف .

4- اختيار أهون الشرين.

5- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

6- متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها.

7- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

8- الضرر لا يكون قَديماً.

المطلب الثاني– أدلة القاعدة:

أولاً– الأدلة من الكتاب:

وردت كثير من آي الذكر الحكيم ناهية عن الضرر؛ منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [231: البقرة].

أي: إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصدٍ لاستمرار الزوجية، لكن اختاروا أحد أمرين: إما الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان ولا تمسكوهن ضِراراً كما كانت تفعل الجاهلية، فكان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضِراراً؛ لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه[23]، والنهي والوعيد لا يكونان إلا على محرم فدلت الآية على تحريم الضرر.

2- وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [233: البقرة]

قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: أيّ لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، فإن كانت مضارة لأبيه بذلك فلا يحل لها، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضِرار لها[24]، فنهت الآية الكريمة عن المضارة بين أبوي الطفل، فدلت على تحريمها.

3- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾ [282: البقرة]

معنى الآية الكريمة: لا يضار الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يملى ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية، وقيل: معناه: لا يُضر بهما، وقوله تعالى: ﴿وإن تفعلوا﴾ أي يضار الكاتب، أو الشهيد على الوجهين، ﴿فإنه﴾ أي الفعل وهو المضارة، ﴿فسوق بكم﴾ أي خروج بكم عن طاعة الله إلى معصيته[25] فعدت الآية الضرر من المعاصي، فدلت الآية على تحريم الضرر.

4- وقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: 12]

هذه الآية الكريمة تدل على تحريم الضرر في الوصية، وأن من فعله قاصداً له عرض نفسه لوعيد الله تعالى فأكسبها بذلك إثماً، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك[26]، قال قتادة: كره الله الضِرار في الحياة وعند الموت، ونهى عنه وقدم فيه[27].

ثانيًا– الأدلة من السنة:

جاءت كثير من أحاديث البشير النذير محذرة من الضرر، ناهية عنه، واقتصر البحث على إيراد الحديث الذي هو أصلٌ لهذه القاعدة:

ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضرَّه الله، ومن شاق شق الله عليه"[28].

فهذا الحديث نصٌّ في تحريم جميع أنواع الضرر إلا بموجب خاص؛ ليخرج الحدود والعقوبات؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وإنما قُيّدَ النفي بالشرعي؛ لأنه بحكم القدر لا ينتفى فالضرر واقع ومشاهد، إذن هو ليس نفياً لوجود الضرر؛ بل الضرر موجود، والضِرار موجود أيضًا، لكن منفي في الشرع، فالضرر منفي شرعًا بكل أشكاله في الدين والبدن

والعقل والمال والجاه وغير ذلك، وجاء بلفظ "الضرر والضِرار" في الحديث على وجه التأكيد عند من يرى أنهما بمعنى واحد، والمشهور أن بينهما فرقاً، وأُختلف في الفرق، فقيل: إن الضرر هو الاسم، والضِرار الفعل، فيكون المعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك منتفٍ، وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به والضِرار: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضِرار: أن يضر بمن قد أضر به مقابلة له ولكن على وجهٍ غير جائز، وبكل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضِرار بغير حق فهما ممنوعان في الشريعة[29].

المبحث الثاني: الأمن السيبراني وأهميته

المطلب الأول: الأمن السيبراني لغة واصطلاحاَ:

مصطلح الأمن السيبراني من المصطلحات الحديثة التي لم يتعرض له المتقدمون في كتبهم ولم يذكروا تعريفًا له، ولعل من تمام البيان قبل ذكر تعريفه تعريف مفرداته؛ وهي: الأمن، والسيبراني، ثم ذكر أشهر تعاريف الهيئات المتخصصة فيه.

أولاً– تعريف الأمن لغة:

أمن: الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنتُ فأنا أمن، وآمنتُ غيري من الأمن والأمان والأمن: ضد الخوف، وفي التنزيل العزيز ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[قريش:4] وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، وآمنتُ المتعدي فهو ضد أخفته، والأمانة: ضد الخيانة، والإيمان: ضد الكفر، والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم واستأمن إليه، أي دخل في أمانه، وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِيْنِ﴾[التين: 3] قال الأخفش: يريد الآمن، وهو من الأمن، قال: وقد يقال: الأمين المأمون، ورجلٌ أُمَنَة: يأمن كل أحد وقيل: يأمنه الناس ولا يخافون غائلته فهو موثوق به مأمون[30].

نستنتج أن معاني "أمن" متقاربة، وهي مستعملة في اللغة العربية بضد كلٍّ من: الخوف والخيانة والكفر والتكذيب، فإذا انتفت كل هذه حصل ضدها وهو الأمن في الدنيا والآخرة.

ثانيًا– تعريف الأمن في الاصطلاح:

عُرِّف بأنه: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي[31]. ويمكن تعريفه اصطلاحًا بأنه: طمأنينة النفس التي تزيل عن الإنسان الخوف على نفسه ودينه وعرضه وعقله، وماله في أحوال معاشه ومعاده.

ثالثاً– تعريف السيبراني في اللغة:

كلمة سايبر "Cyber" في اللغة الإنجليزية تعني تخيلي أو افتراضي، وأصلها من الكلمة اليونانية "kybernetes" وتعني الشخص الذي يدير دفة السفينة "steersman" وتستخدم مجازاً لتعبر عن المتحكم "governor" ثم اشتق منها سيبراني "Cybernetic" وتعني التوجيه والسيطرة[32]، ثم نُقِلت إلى اللغة العربية واستعملت كما هي.

هذا ما يتعلق بتعريفه من حيث الاشتقاق اللغوي، أما من حيث الاصطلاح:

رابعًا– تعريف السيبراني في الاصطلاح:

عرف عالم الرياضيات الأمريكي "Norbert Wiener" عام 1984م كلمة سيبرانية "Cybernetic" اصطلاحًا بأنها: "الدراسة العلمية للسيطرة على الأحياء والآلات وآلية التواصل بينها"، غير أنه وبعد الثورة التقنية الهائلة تغير مصطلح الآلة ليحل محله "الكمبيوتر" فنُقِل المصطلح نفسه بعد هذه الثورة ليعني صفة لأي شيء مرتبط بثقافة شبكات الحواسيب أو تقنية المعلومات أو الواقع الافتراضي أو التطبيقات الحاسوبية والخدمات التي تقوم بتنفيذها، فالسيبرانية الآن كمصطلح تعني: "فضاء الانترنت"[33].

خامسًا– تعريف الأمن السيبراني بصفته لقبًا :

عُرِّف الأمن السيبراني بعدة تعريفات؛ منها:

1– تعريف الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية: "هو حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وعتاد وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحتويه من بيانات، من أي اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع، ويشمل مفهوم الأمن السيبراني أمن المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي ونحو ذلك"[34].

2- تعريف المعهد الوطني للمعايير والتقنية الأمريكي: "الحماية من الأضرار واستعادة أنظمة الحاسب وأنظمة الاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصالات الإلكترونية والاتصالات السلكية والاتصالات الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات الواردة فيها؛ لضمان توافرها وسلامتها والمصادقة والسرية وعدم الانتهاك"[35].

3- تعريف هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية: "أمن المعلومات على أجهزة وشبكات الحاسب الآلي، والعمليات والآليات التي يتم من خلالها حماية معدات الحاسب الآلي والمعلومات والخدمات من أي تدخل غير مقصود أو غير مصرح به أو تغيير أو اختلاف قد يحدث، حيث يتم استخدام مجموعة من الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية لمنع الاستخدام غير المصرح به، ومنع سوء الاستغلال واستعادة المعلومات الإلكترونية ونظم الاتصالات والمعلومات التي تحتويها"[36].

ومن الملاحظ أن جميع التعريفات السابقة تدور حول حماية أمن المعلومات والخدمات في شبكات الحاسبات الآلية وفضاء الإنترنت من الضرر، واستعادة أنظمتها وبياناتها في حال حدث لها ضرر، ولعل أجودها هو تعريف الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية حيث جعلت التعريف شاملاً لأمن المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي. وهذا يقود لمعرفة أهمية الأمن السيبراني في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أهمية الأمن السيبراني

الأمن من أهم مقومات الحياة على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول؛ فهو الصمام الذي يطمئن به الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فيشتغلون بما يرفع شأن مجتمعهم ويعزز وجودهم وينهض بأمتهم[37]، ولأهميته فقد امتن البارئ جل جلاله به فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[القصص:57] أي: أولم نجعلهم ممكنين في حرم يكثره المنتابون ويقصده الزائرون قد احترمه البعيد والقريب، فلا يهاج أهله، ولا ينتقصون بقليل ولا كثير وكل ما حولهم من الأماكن، قد حف بها الخوف من كل جانب، وأهلها غير آمنين ولا مطمئنين[38].

إذا تقرر هذا، فإنه بعد الثورة التقنية الحديثة أضحت الدول والمجتمعات تعتمد بصورة أساسية ومتسارعة على تقنية الاتصالات وشبكات المعلومات العالمية، وصار من العسير الاستغناء عنها على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول في كل شؤون الحياة اليومية [39]، إلا أن هذا الاعتماد المتزايد تحفه مخاطر عديدة تتمثل في سوء الاستغلال أو الاستهداف المباشر وغير المباشر لها، مما يهدد أمن الأفراد والمجتمعات وأمن المعلومات والخدمات، ويؤثر على سلامة البنية التحتية للمعلومات الوطنية والبيانات الشخصية للمواطنين واقتصاد الدول وأمن المجتمعات بصفة عامة[40]، مما حدا بكثير من الدول لاتخاذ إجراءات أمنية مشددة لحماية نفسها وشعبها فجعلت الأمن السيبراني من الأولويات الدفاعية لديها، فكانت المملكة العربية السعودية من أوائل هذه الدول حيث استهدفت رؤية المملكة العربية السعودية 2030 التطوير الشامل للوطن وأمنه واقتصاده ورفاهية المواطن، فأولت العناية الكاملة بأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية؛ لما لها من أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع الذي لا يمكن له الاستغناء عنها، وأصبح لزامًا تطويرها بما يتماشى عالميًّا مع تنامي قدرات المعالجة الحاسوبية وقدرات التخزين الهائلة للبيانات وتراسلها، وبما يخدم ويهيئ للتعامل مع معطيات الذكاء الاصطناعي القادمة، وتحولات الثورة الصناعية الرابعة وهو في الوقت نفسه يلبي الاحتياجات المتزايدة لها في الحياة اليومية للأفراد والمجتمع؛ من هنا تبرز أهمية الأمن السيبراني لدفع المخاطر عن الأصول المعلوماتية والتقنية وخدماتها للدول والشركات والأفراد، وللتقليل من التهديدات الداخلية والخارجية، ويتطلب هذا التركيز على الجوانب الأساسية للحماية؛ وهي: سرية المعلومة وسلامتها وتوافرها.

وهذه توفر الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية لحماية الأمن السيبراني للدول والشركات والأفراد، وتُسهم في الحد من المخاطر التي يتعرضون لها، ويمكن تلخيص أهمية الأمن السيبراني في النقاط التالية:

1- حماية المصالح الحيوية للدول وأمنها الوطني ومواطنيها والبنى التحتية الحساسة فيها.

2- ضمان توافر واستمرارية عمل نظم المعلومات.

3- تعزيز حماية وسرية وخصوصية البيانات سواء للأفراد أو الشركات.

4- حماية الأنظمة التشغيلية من أي محاولات للولوج بشكل غير مسموح به لأهداف غير سليمة.

5- توفير بيئة آمنة موثوقة للتعامل عبر الشبكات العالمية[41].

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" وفروعها في مجال الأمن السيبراني

إن قاعدة "الضرر يزال" من قواعد الفقه الكبرى، وهي أصلٌ في أن الضرر ممنوع شرعاً، ويجب إزالته قبل وقوعه؛ بأن يُدفع قبل الوقوع بقدر الإمكان، وبعده بأن يُزال إذا وقع، وتعالج آثاره، وتتخذ التدابير المانعة لتكراره – كما سبق بيانه في المعنى الإجمالي للقاعدة – وهذا هو المبدأ الأساس الذي يسعى له الأمن السيبراني؛ حيث إن هدف الأمن السيبراني ينطلق من تطوير سياسته من أجل حماية أصول المعلومات والخدمات وفضاء الإنترنت عامة من الضرر المتوقع، سواء كان ضررًا متعمدًا كالاستهداف بالجرائم السيبرانية أو كان ضررًا ناتجاً عن سوء الاستخدام لأنظمة تقنية في الجهات العامة أو الخاصة؛ وذلك باتخاذ تدابير استباقية ترفع الوعي داخليًّا وخارجيًّا بقضايا الأمن السيبراني، وتأكيد الحاجة إلى إجراءات وقائية شاملة، وإلى تعاون دولي في هذا المجال[42]، وهذا كله يندرج في قاعدة "الضرر يزال" تحت دفع الضرر قبل وقوعه.

وأما مساعي الدول والمجتمعات لتحسين الأمن السيبراني والاستفادة القصوى منه فتتمثل بالعمل على تمتين جدار الأمن السيبراني لتقليص مخاطر وآثار التهديدات السيبرانية الواقعة فعليًّا[43]، والمشاركة في الجهود الدولية والإقليمية لتحفيز الصمود الذاتي ضد الهجمات السيبرانية التي تقع بين فينة وأخرى، ورفع جاهزية الجهات تجاهها[44] والمحافظة على الأصول المعلوماتية والتقنية والخدمية للأنظمة من تلك الهجمات، وسرعة الاستجابة والتعافي منها باستعادة عمل الأنظمة واسترجاع المعلومات والبيانات والمحافظة على انسيابها في أسرع وقت ممكن بعد التعرض للهجمات السيبرانية، ومحاولات الأنظمة الدولية لسن القوانين والتشريعات لحماية البنية التحتية للمعلومات الحساسة والبيانات العامة للمواطنين، وإنشاء تعاون وطني ودولي بين الحكومات وصناع تقنية الاتصالات والمعلومات[45] لردع الجريمة السيبرانية، ومعاقبة وإدانة من يثبت تورطه في الجرائم السيبرانية[46]، فكل هذا يعد

تطبيقًا لقاعدة "الضرر يزال" من حيث إنها إزالة للضرر إذا وقع، ومعالجة لآثاره بعد الوقوع واتخاذ تدابير وقوانين تمنع تكرار وقوعه.

وآخر الدواء الكي كما تقول العرب، فما يكون في الفضاء السيبراني من تدمير للمواقع المشبوهة وحظر الأنظمة المخترِقة والملاحقة والتشهير بالبرمجيات الخبيثة فهو في قاعدة "الضرر يزال" إيقاع الضرر بقدر الجريمة والمعاملة بالعدل الذي سبق الإشارة، رغم ما تعانيه الدول والحكومات من صعوبة تحديد هوية منفذي الهجمات السيبرانية في أكثر الحالات، إضافة إلى نقص وقلة التشريعات الدولية التي تضع الكيانات التي تقوم بمثل هذه الأنشطة تحت طائلة القانون الدولي، ما يعني عدم القدرة على ملاحقتها قانونيًّا[47].

أما بالنسبة لتطبيقات القواعد الفرعية لقاعدة "الضرر يزال" فهو يتضح مفصلاً من خلال استقراء الإجراءات والضوابط والخطوات المتخذة في مجال الأمن السيبراني وتطبيقات القواعد الفرعية فيه كالتالي:

1- يتخذ الأمن السيبراني أولاً الوسائل من أجل الكشف عن الثغرات الأمنية البسيطة ومحاولة معالجتها وسدها بقدر الإمكان قبل حدوث أي اختراق ينجم عن الولوج من خلالها من قِبَل القراصنة أو المخترقين، وهذا تطبيق عملي للقاعدة الفقهية الفرعية "الضرر يُدفع بقدر الإمْكان".

2- يتشكل كيان الفضاء السيبراني عامة بوجود ثلاثة مركبات أساسية هي: الأدوات التقنية المستخدمة، الإجراءات، والعامل البشري من مبرمجين ومستخدمين[48].

وبالنظر إلى المركبات الأساسية السابقة يُلاحَظ أن الأولوية فيها جميعًا تكون لمعالجة الثغرات الأمنية الواضحة، ونقاط الضعف الظاهرة مع العناية بتحسين وتدريب وتأهيل الموارد البشرية قبل كل شيء، ورصد التكاليف المالية لذلك، مما يؤهل بتركيز الجهود على التهديدات عالية المخاطر بدلاً من المهام المتكررة والأعمال اليومية المطلوبة في هذا المجال[49]، وهو تمثيل عملي للقاعدة الفرعية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

3- يُلاحظ أهمية حماية "نقاط النهاية" في مجال الأمن السيبراني، ونقطة النهاية هي: جهاز كمبيوتر مكتبي أو محمول، أو جهاز لاسلكي، أو معالج، أو نحوها مما له اتصال بالشبكة[50]؛ حيث تعد نقطة وصول أو بوابة للشبكة يحتمل أن تكون عرضة للخطر وهدفًا ينفذ من خلاله المهاجم بالوصول غير المصرح به الذي قد يؤدي إما إلى تعديل أو حذف البيانات أو استغلالها بطريقة غير مشروعة كالسرقة أو الابتزاز مثلاً، ونحوها من التهديدات أو الجرائم السيبرانية، مما يلزم استعمال التشفير للأجهزة والأنظمة والشبكات على حدٍّ سواء من أجل حمايتها.

والتشفير: عبارة عن القواعد التي تشتمل على مبادئ ووسائل وطرق التخزين ونقل البيانات أو المعلومات في شكل معين؛ من أجل إخفاء محتواها الدلالي ومنع الاستخدام غير المصرح به والتعديل غير المكتشف؛ بحيث لا يمكن للأشخاص غير المعنيين قراءتها ومعالجتها[51]، ويعد أيضًا نهج التحقق من الهوية من المناهج التي يضمن بها الأمان في الأجهزة والشبكات، فالتحقق من الهوية هو عبارة عن التأكد من اسم المستخدم أو العملية أو الجهاز، وغالبًا ما يكون هذا الأمر شرطًا أساسيًّا للسماح بالوصول إلى الموارد التقنية[52]، وقد يكون التحقق من الهوية متعدد العناصر وهو عبارة عن نظام أمني يتحقق من هوية المستخدم يتطلب استخدام أكثر من عنصر مستقل من آليات التحقق من الهوية مثل: عنصر المعرفة كمعرفة المستخدم لكلمة المرور، أو قد يكون عن طريق الحيازة لشيء يملكه المستخدم مثل: برنامج أو جهاز توليد أرقام عشوائية أو رسائل قصيرة، أو عنصر يلازم المستخدم مثل الصفات أو السمات الحيوية المتعلقة بالمستخدم نفسه دون غيره كبصمة الأصبع مثلاً[53]، كل هذه الطرق التي تتضمن مستويات مناسبة للضمانات الأمنية في الأمن السيبراني وهي مكلفة على الجهات، وفيها نوع مشقة على المستخدمين كالموظفين أو المبرمجين أو المستفيدين؛ إلا أنها ضرورية لإدارة الحماية في الأمن السيبراني، ومن هنا يبرز جليًّا تطبيق القاعدة الفرعية "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" فما يلحق الجهات والمستخدمين من كلفة ومشاق هو ضرر خاص يتحمل في سبيل دفع الضرر العام المتمثل في حدوث اختراقات وجرائم سيبرانية قد تؤدي لأضرار جسيمة اقتصادية واجتماعية على مستوى الدولة والأفراد.

4- من أهم وسائل الأمن السيبراني وجود جدران الحماية المسؤولة عن فرز وتصفية ما يرسل من خلال المواقع الإلكترونية المتدفقة إلى الشبكات، وتأمين الخروج من هذه المواقع الإلكترونية حال وجود مخاطر محتملة بناءً على مجموعة من قواعد الأمان المسبقة المحددة لذلك، فمثلاً: تُقيد حركة المرور المتدفقة إلى الشبكة وتمنع النوافذ المنبثقة من موقع إلكتروني محدد قد يحوي مخاطر محتملة[54] رغم ما قد تحويه هذه المواقع والنوافذ من بيانات ومعلومات قد تفيد المستخدم وهو بحاجة لها، لكن الضرر فيها أكبر، وهذا بعينه تطبيق لقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" فالضرر الأشد المخاطر المحتملة من هذه المواقع أو النوافذ، فيزال بالضرر الأخف المتمثل في حرمان المستخدم مما قد يفيده من هذه النوافذ أو المواقع.

5- يعد التحديث بانتظام للشبكات والأجهزة والأنظمة والبرامج من أهم الوسائل في الحصول على نظام الأمن السيبراني الفعال والجيد، وهو يتطلب التواصل مع كافة الجهات والموظفين والمستخدمين بضرورة التحديث المستمر، بالإضافة إلى تحديد إجراءات النسخ الاحتياطي المنتظمة، والتأكد من تنفيذ الممارسات والسياسات الجديدة واتباعها[55]، يمثل هذا الجانب من الأمن السيبراني القاعدة الفرعية "الضرر لا يكون قديمًا".

6- إن استثمار خطوات الأمن السيبراني الفعالة من حيث قلة التكلفة والقدرة على إعطاء أفضل النتائج تتمثل في تنظيم العديد من حملات التوعية، بهدف تثقيف القطاع العام والخاص والمواطنين عامةً والمربين خاصةً بأهمية الأمن السيبراني، وبكيفية حماية الأجهزة الخاصة والبيانات والمعلومات – كبيانات المستخدم والرقم السري ونحوها –، والتحذير من الرسائل الاحتيالية ورسائل التصيد والروابط المفخخة والتوعية بكيفية الكشف عن المخاطر المحتملة، والتركيز على توعيتهم بفهم أدوارهم ومسؤولياتهمّ جميعًا في استحداث فضاء سيبراني آمن على كافة الأصعدة[56]، هذه الحملات تمثل تطبيقاً للقاعدة الفرعية "متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها" فحملات التوعية والتثقيف والتحذير أسهل من معالجة المخاطر الواقعة على الأفراد من الجرائم السيبرانية.

7- يتكون النظام الأمني السيبراني لكثير من الجهات من نظام ذي دفاع أمني متعدد المستويات، وهو مفهوم يُعنى بوضع مستويات دفاعية متعددة من الضوابط الأمنية، وذلك بالتكامل بين الأشخاص والتقنية والقدرات الأمنية[57]، ورغم وجود الكلفة المادية العالية والبشرية أيضًا فيه إلا أنه يعد من ضرورات الأمن السيبراني في الأنظمة الحديثة، وهو تطبيق حي للقاعدة الفرعية "يختار أهون الشرين" فالكلفة المادية والبشرية أهون مما ينجم عن الانتهاكات السيبرانية من الخسائر الفادحة في الأموال والأنظمة.

مما سبق من بيان لتطبيقات قاعدة "الضرر يزال" والقواعد المتفرعة منها في مجال الأمن السيبراني، يتضح أن العلاقة بين قاعدة "الضرر يزال" والأمن السيبراني علاقة تكاملية؛ فهما يقومان على المبدأ نفسه، ويسعيان للهدف نفسه وهو منع الضرر أيًّا كان، ودفعه ورفعه وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.

كما يُستنتَج مما سبق أن الأمن السيبراني بمجالاته لا يكاد ينفك عن تطبيقات هذه القاعدة؛ فهو تمثيل عملي وحي ومعاصر لقاعدة فقهية كبرى "الضرر يزال"، مما يدل على حيوية قواعد الفقه، ووجود تطبيقات لها في الحياة المعاصرة، ويحمل الباحثون في القواعد الفقهية مسؤولية ربط وتوجيه القواعد بالواقع المعاصر والعلوم الحديثة، ويدل أيضاً على شمول وسعة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل المستجدات.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين هي آخر دعوانا في خاتمة هذا البحث التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات؛ وهي:

أولاً – النتائج:

1- تعريف الأمن اصطلاحًا هو: طمأنينة النفس التي تزيل عن الإنسان الخوف على نفسه ودينه وعرضه وعقله وماله في أحوال معاشه ومعاده.

2- إن العلاقة بين قاعدة "الضرر يزال" والأمن السيبراني علاقة تكاملية؛ فهما يقومان على المبدأ نفسه، ويسعيان للهدف نفسه وهو منع الضرر أيًّا كان، ودفعه ورفعه، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.

3- إن الأمن السيبراني لا يكاد ينفك عن تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في جميع أجزائه فهو تمثيل عملي وحي ومعاصر لهذه القاعدة الفقهية الكبرى.

4- شمول وسعة الفقه الإسلامي وقواعده واستيعابه لكل المستجدات.

ثانيًا – التوصيات :

أوصى البحث بما يلي:

1- توجيه عناية الباحثين في مجالات العلوم الحديثة كالأمن السيبراني لعلاقة تلك العلوم بعلوم الشرعية عامة وعلم القواعد الفقهية خاصة.

2- عدم الاقتصار على الدراسة النظرية للقواعد الفقهية؛ لأن الدراسة التطبيقية لعلاقة القواعد الفقهية بالمستجدات المعاصرة والعلوم الحديثة ينتج عنه بيان أحكام الجزئيات مما يساعد في سد الثغرات التشريعية في كثير من المجالات الحديثة التي ما زالت في حاجة لسن تشريعات وقوانين متوافقة مع الشرع الحنيف؛ كمجال الأمن السيبراني.

3- على الباحثين في علوم الشريعة عامة والقواعد الفقهية خاصة ربط وتوجيه القواعد الفقهية بالواقع المعاصر.

الهوامش والإحالات

(1)- "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م)، (293/10).

(2)- "تفسير الماوردي"المحقق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ)، (257/3).

(3)- انظر: "كتاب العين"، الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، مادة: ق.ع.د؛ "لسان العرب" محمد بن مكرم بن منظور. الحواشي: لليازجي وآخرون، (ط 3، بيروت :دار صادر ،١٤١٤هـ).مادة : ق.ع.د؛ "المصباح المنير" أحمد بن محمد الفيومي. (بيروت: المكتبة العلمية) مادة: ق.ع.د ؛ "تاج العروس" محمّد بن محمّد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، (بدون طبعة ولا تاريخ، دار الهداية)، مادة: قعد.

(4)- انظر: "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم"، محمد حسن حسن جبل، (ط1، القاهرة: مكتبة الآداب ، ٢٠١٠ م) مادة ق.ع.د.

(5)– "التعريفات" علي بن محمد الجرجاني، ضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،–١٩٨٣م)، (ص 171).

(6)– "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" أحمد بن محمد الحموي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، (1 /51).

(7)– وقيل :"إن المراد بالقواعد الكلية: القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد"،"القواعد".

محمد بن عبدالمؤمن الحصني، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) (1 /31).

(8)– انظر: "الموافقات" إبراهيم موسى الشاطبي، تحقق مشهور آل سلمان (ط1، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م)، (2/ 96)؛"القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" محمد الزحيلي.(ط1 دمشق: دار الفكر، 1427 هـ – 2006 م)، (1 /22)؛ "موسوعة القَواعد الفقهية" محمد البورنو (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م)، (32/1).

(9)– "القواعد الفقهية" علي أحمد الندوي، (ط3 ، دمشق: دار القلم ، 1414هـ –1984م)، (ص:45).

(10)– انظر:"تهذيب اللغة" محمد بن أحمد الأزهري. تحقق محمد عوض ،(ط1،بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، مادة: ض.ر.ر؛ "لسان العرب"، مادة: ض.ر.ر؛ "المصباح المنير"، مادة: ض.ر.ر؛ "تاج العروس"، مادة :ض.ر.ر.

(11)– انظر :"النهاية في غريب الحديث" المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوى – محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، مادة :ض.ر.ر.

(12)– "الضرر في الفقه الإسلامي" أحمد موافي (ط1، دار ابن عفان، 1418هـ–1997م)،(97/1).

(13)– انظر:"معجم مقاييس اللغة" أحمد بن فارس. المحقق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، مادة: ز.و.ل؛ "المصباح المنير"، مادة: ز.و.ل؛ "لسان العرب"، مادة: ز.و.ل.

(14)– انظر :"شرح الكوكب المنير" محمد الفتوحي بن النجار. تحقيق محمد الزحيلي، (ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ– 1997م)، (444/4)؛ "شرح القواعد الفقهية" أحمد الزرقا، علق عليه مصطفى الزرقا، (ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ –1989م)، (ص195) ؛"قواعد الفقه" محمد عميم الإحسان البركتي. (ط1،كراتشي، 1407– 1986م)، (ص:106)؛"الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" محمد صديق البورنو. (ط4،بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ– 199م) (ص251).

(15)– انظر: "الأشباه والنظائر" عبد الوهاب السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م)، (1: 41)؛ "الأشباه والنظائر" زين الدين

ابن نجيم، تحقيق زكريا عميرات، (ط1، بيروت: الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م)، (ص:72) "الاشباه والنظائر" جلال الدين السيوطي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م) (ص 83).

(16)– "التحبير شرح التحرير". تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد 1421هـ 2000م)، (8/ 846).

(17)– انظر: "موسوعة القواعد الفقهية" (271/12).

(18)– انظر: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، (210/1).

(19)– انظر: "شرح القواعد الفقهية"، (ص: 120).

(20)– انظر: "القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية" عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق إيهاب غيث، (ط1، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م)،(ص: 39).

(21)– انظر: "الضرر في الفقه الإسلامي"، (ص:721) وما بعدها؛ "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير " عبدالرحمن العبداللطيف، (ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)،(281/1)؛ "الممتع في القواعد الفقهية" مسلم الدوسري. (ط1 الرياض: دار زدني، 1428هـ)،(ص: 215 –217)؛"القواعد الكلية والضوابط الفقهية" محمد عثمان شبير، (ط2، الأردن: دار النفائس 1428هـ–2007م)، (ص :173).

(22)– انظر: "قواعد ابن الملقن" سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: مصطفى الأزهري، (ط1، القاهرة: دار ابن عفان ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م)، (1/ 30)؛ "القواعد"، (1 : 32)؛ "قواعد الفقه" (ص:88)؛ "مجلة الأحكام العدلية". المحقق نجيب هواويني، (ط1، كراتشي: نور محمد)، (ص: 19)؛ "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"(1/ 199 –238)؛ "موسوعة القواعد الفقهية"، (257/6).

(23)– انظر: "تفسير القرآن العظيم" أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المحقق سامي السلامة، (ط2، دار طيبة١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)،(1/ 129)؛ "فتح القدير" محمد علي الشوكاني، (ط1، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ)، (1/ 278).

(24)– تفسير القرآن العظيم(1/ 634) بتصرف، وانظر:"جامع البيان" محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، (ط1، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ–٢٠٠١ م) (4/ 183)؛ "معالم التنزيل" الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد النمر وآخرين، (ط4، دار طيبة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م). (1 /275–277).

(25)– انظر: "تفسير القرآن العظيم"، (726/1)؛ "تفسير الفاتحة والبقرة" محمد بن صالح العثيمين. (ط1، الرياض: دار ابن الجوزي) (409/3).

[26]– انظر: "جامع البيان"، (4: 183)؛ "معالم التنزيل"، (1 :275–270)؛ "الجامع لأحكام القرآن". محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م)،(3/ 155، 169)؛ "تيسير الكريم الرحمن" عبدالرحمن السعدي. تحقيق عبد الرحمن اللويحق، (ط1، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)، (ص:103–104).

[27]– "معالم التنزيل"(2 / 180).

[28]– رواه ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية)كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره برقم (2342) ؛ والحاكم في "المستدرك"، تحقيق مصطفى عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠)، كتاب البيوع ، أحاديث معمر بن راشد برقم (2345) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم؛ والبيهقي "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا، (ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار برقم (111384)؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني في "إرواء الغليل". إشراف زهير الشاويش، (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م)، (8 /272) ؛ وانظر: "نصب الراية" عبدالله بن يوسف الزيلعي، المحقق محمد عوامة، (ط1، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (4/ 385)؛ "الهداية في تخريج أحاديث البداية" أحمد بن محمد الغماري. تحقيق يوسف مرعشلي وآخرين، (ط1، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م)،(8 /10).

[29]– انظر: "المعين". سراج الدين ابن الملقن، تحقيق دغش العجمي، (ط1، الكويت: مكتبة أهل الأثر،١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م)، (ص :382)؛ "شرح الزرقاني على موطأ مالك" محمد عبدالباقي الزرقاني. تحقيق طه سعد، (ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، (67/4) "فيض القدير" عبدالرؤوف المناوي. (ط1، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، (6/ 341) ،فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)،(266/4؛ جامع العلوم والحكم (212/2).

[30]– انظر: "الصحاح" إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عطار، (ط4، بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، مادة:أ.م.ن؛ "لسان العرب"، ما دة:أ.م.ن؛ "تاج العروس"، مادة: أ.م.ن.

[31]– "التعريفات"، (ص:37)؛ "أنيس الفقهاء" قاسم بن عبالله القونوي، تحقيق يحيى مراد، (ط4 بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ)، (ص:68).

[32]– انظر: "المورد القريب" منير بعلبكي (ط38، بيروت: دار العلم للملايين، 2004م)، (ص :234) "البعد الإلكتروني للسياسة الأمنية" ابن مرزوق عنترة والكر محمد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة المسيلة الجزائر 38، (ونيو 2018م) (ص:35)؛ "الأمن الرقمي وحماية

المستخدم" صالح بن علي الربيعة ،(منشورات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في السعودية بدون طبعة ولا تاريخ)،(ص:6).

(33)– انظر:"البعد الإلكتروني للسياسة الأمنية"(ص:35) ؛ "الأمن الرقمي وحماية المستخدم" (ص:6) "مفهوم الأمن السيبراني" سامي الشعلان، مبادرة العطاء الرقمي "استرجعت بتاريخ 2022/1/24م 1443/6/21هـ" من موقع: https://attaa.sa/library/view/868؛ "متطلبات الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية" منى السمحان، مجلة كلية التربية جامعة المنصورة 111، (يوليو2020م) (ص:9).

(34)– الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "وثيقة قاموس مصطلحات الأمن السيبراني". "استرجعت بتاريخ 2022/2/4م = 7/3/ 1443هـ" من موقع الهيئة: https://nca.gov.sa/pages/glossary.html.

(35)– "مفهوم الأمن السيبراني". مبادرة العطاء الرقمي "استرجعت في 2022/1/24م =6/21/ 1443هـ" من موقع: https://attaa.sa/library/view/868

(36)– "الأمن الرقمي وحماية المستخدم" (ص:6) .

(37)– انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (ط2 ، الكويت :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) (2/ 620).

(38)– "تيسير الكريم الرحمن" (ص:620) .

(39)– يتضح هذا جليًّا مع زيادة استخدام مواقع وتطبيقات الحكومة الإلكترونية، والصحة الإلكترونية، وظهور التعليم عن بعد، والاستعلام، والتجارة الإلكترونية، لا سيما وقد تجلت الحاجة الماسة لها مع الإغلاق العالمي الذي صاحب جائحة كورونا.

(40)– عام 2014م تعرضت بعض دول العالم العربي لما يقارب 26 مليون عملية قرصنة إلكترونية، وعام ٢٠١٥م وقع نحو مليوني شخص في دولة الإمارات ضحية للجرائم الإلكترونية، وعام ٢٠١٦م سجلت أكثر من ٥٠٠ جريمة إلكترونية في الجزائر. انظر: "القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني" نورة شلوش، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية 2، (2018م)(ص:201).

(41)– انظر: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "وثيقة الضوابط الأساسية للأمن السيبراني"(ص:6) "استرجعت بتاريخ في2022/2/4م–1443/7/3هـ"على موقع الهيئة: https://nca.gov.sa/index.html "الأمن الرقمي وحماية المستخدم"(ص: 6)؛ "متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية"(ص:12).

(42)– انظر: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "وثيقة الضوابط الأساسية للأمن السيبراني": 11 "استرجعت بتاريخ 2022/2/4م = 1443/7/3هـ"على موقع https://nca.gov.sa/index.html؛ "الخصوصية

المعلوماتية وأهميتها"، منى موسوي وجان فضل الله، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، (2013م) (ص:190).

(43)– في دراسة أجرتها وكالة مركز الأمن السيبراني الأسترالي (ACSC) التابعة للحكومة الأسترالية وُجِد أنه يحدث 164 جريمة إلكترونية يوميًا أو بمعدل جريمة كل 10 دقائق. "استرجعت بتاريخ 1443/7/4هـ= 2022/2/5م" من موقع:

https://www.websiterating.com/ar/research/cybersecurity-statistics-facts/#references

(44)– حصلت المملكة العربية السعودية على المرتبة الأولى بين الدول العربية في مؤشر الأمن السيبراني العالمي""GCI عام 2020م والمرتبة الثانية عالمياً بين 194 دولة. "وثيقة النموذج السعودي لتعزيز صمود الأمن السيبراني"(ص:8) "استرجعت بتاريخ 1443/7/4هـ= 2022/2/5م،"على موقع https://www.nca.gov.sa / (مؤشر الأمن السيبراني العالمي "GCI" ثمرة شراكة تعاونية بين مؤسسة خاصة مؤسسة (Research ABI) ومنظمة دولية (الاتحاد الدولي للاتصالات) هدفت إلى وضع مسألة الأمن السيبراني في صدارة برامج العمل الوطنية، وهو يوفر معلومات عما تقوم به الدول السيادية في مجال الأمن السيبراني) التقرير النهائي للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2017م (ص:1) "استرجعت بتاريخ 1443/7/5هـ = 2022/2/6م" من موقع:

https://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/stg/D-STG-SG02.03.1-2017-PDF-A.pdf

(45)– ومنه تعامل الدول مع عمالقة التكنولوجيا والتقنية الحديثة المتعددة الجنسيات، والتي أصبحت تفوق قدراتها قدرات الدول مثل: مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب الذين أصبحوا فاعلين دوليين. انظر: "القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني"(ص:193).

(46)– انظر: لائحة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، "استرجعت بتاريخ 1443/7/4هـ= 2022/2/5م" من صفحة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء:

-https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/18cb4fe6-ab94-47b1-ad4c

"القرصنة الإلكترونية" (ص:190) ؛ "استرجعت بتاريخ 1443/7/4هـ= 2022/2/5م" من موقع الهيئة الوطنية للأمن السيبراني: https://www.nca.gov.sa/

(47)– انظر: "القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني" (ص:190) .

(48)– انظر: "مفهوم الأمن السيبراني". مبادرة العطاء الرقمي "استرجعت بتاريخ 2022/1/24م = 1443/6/21هـ" من موقع: https://attaa.sa/library/view/868.

(49)– انظر: التقرير النهائي للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2017م. "استرجعت بتاريخ في 1443/7/5هـ = 2022/2/6م" من موقع:

https://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/stg/D-STG-SG02.03.1-2017-PDF-A.pdf

(50)– انظر: مركز الحاسبة الإلكترونية، جامعة بغداد، "استرجعت بتاريخ 1443/7/6هـ=2022/2/7م"

من موقع: https://cc.uobaghdad.edu.iq/?p=1699lk مجتمع تكنولوجيا المعلومات "استرجعت بتاريخ في 1443/7/6هـ=2022/2/7م "من موقع: https://itcomunity.com/post.

(51)– انظر: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "وثيقة قاموس مصطلحات الأمن السيبراني "استرجعت بتاريخ 2022/2/4م = 7/3/ 1443هـ" من موقع الهيئة: https://nca.gov.sa/pages/glossary.html

(52)– انظر: المصدر السابق نفسه.

(53)– انظر: المصدر السابق نفسه.

(54)– انظر: مركز الحاسبة الإلكترونية، جامعة بغداد، "استرجعت بتاريخ 1443/7/6هـ=2022/2/7م" من موقع: https://cc.uobaghdad.edu.iq/?p=1699؛ مجتمع تكنولوجيا المعلومات، "استرجعت بتاريخ 1443/7/6هـ=2022/2/7م" من موقع: https://itcomunity.com/post

(55)– انظر: مركز الحاسبة الإلكترونية، جامعة بغداد، "استرجعت بتاريخ 1443/7/6هـ=2022/2/7م" من موقع: https://cc.uobaghdad.edu.iq/?p=1699

(56)– انظر: التقرير النهائي للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2017م، 48 "استرجعت بتاريخ في 1443/7/5هـ = 2022/2/6م" من موقع: https://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/stg/D-STG-SG02.03.1-2017-PDF-A.pdf

(57)– انظر: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "وثيقة قاموس مصطلحات الأمن السيبراني". "استرجعت بتاريخ في 2022/2/4م=1443/7/3هـ" من موقع الهيئة:
https://nca.gov.sa/pages/glossary.html